

**باسم الشعب**  
**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ م،  
 الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

<b>برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق</b>	<b>رئيس المحكمة</b>
<b>وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار</b>	
<b>والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمد محمود محمد غنيم</b>	
<b>نواب رئيس المحكمة</b>	
<b>والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان</b>	
<b>وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل رئيس هيئة المفوضين</b>	
<b>وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم</b>	
<b>أمين السر</b>	
<b>أصدرت الحكم الآتى</b>	

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣٠ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " .

**المقامة من**

الممثل القانوني للشركة المصرية الدولية للتوكييلات والخدمات الملاحية

**ضد**

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - وزير النقل
- ٤ - رئيس الهيئة العامة لمينا بورسعيد

**الإجراءات**

بتاريخ الثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ ، أودع المدعي صحيحة هذه  
 الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى

فقرة (٢)، والرابعة من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المنشور بالعدد ٢٩٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧، فيما تضمناه من أداء التوكيل الملاحي المرخص له بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مقابل الانتفاع بالترخيص، بالفنانات المبينة بهذا القرار، إلى هيئة الميناء الموجود به السفينة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### **الحكم**

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ تجاري كلّ بورسعيدي ضد المدعي عليه الرابع بصفته بطلب الحكم ببراءة ذمتها من سداد قيمة الرسوم المستحقة عليها مقابل الانتفاع بترخيص خدمة السفن العابرة والحاويات بالترانزيت خلال عام ٢٠٠٦.

وبجلسه ٢٠٠٧/١١/١، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين الرابعة والخامسة من القرار ذاته. وإن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، والمستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتغليف والوكالة البحرية وتمويل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه.

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات .

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية (المطعون فيه) على أن : " تؤدي الجهات المنوحة لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية مقابل انتفاع بالتراخيص الصادر لها، طبقاً لما يلى : أولاً : بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية : ..... رابعاً : يؤدى مقابل الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة التالية مبلغ ٥٠٠ جنية مصرى سنوياً لكل نشاط (أ) تموين السفن (ب) التوريدات البحرية (ج) صيانة وإصلاح السفن (د) الأشغال البحرية ."

كما قضت المادة الثانية من القرار المذكور بإعفاء الصادرات المصرية من مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة، وقررت المادة الثالثة استخدام حصيلة الانتفاع بالتراخيص المذكورة في تطوير وتنمية وتدعم الموانئ وإنشاء موانئ جديدة، ونصت مادته الرابعة على أن " تسرى الفئات الواردة بهذا القرار على جميع التراخيص الجديدة وعلى التراخيص السارية المعمول بها ..... ."

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ أصدر وزير النقل القرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ناصاً في مادته الأولى على تعديل البند الثاني من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لما يلى : ١ - البضائع والحاويات الترانزيت والواردة برسم إعادة التصدير ..... ٢ - البضائع الواردة برسم الوارد ..... .

ونصت المادة الثانية على أن " تظل سارية باقى فنات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ".

وحيث إن الهيئة العامة لميناء بورسعيد - المدعى عليها الرابعة - دفعت بعدم قبول الدعوى المعروضة تأسيساً على انتفاء الضرر المدعى به من الشركة المدعية كون القرار المطعون بعدم دستوريته لا يلزم الشركة المدعية بأداء مقابل الانتفاع بالنسبة لبضائع الترانزيت العامة أو المحواه إنما يلزم بعبيتها الخط الملاحي طبقاً لقرار وزير النقل رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧، كما جرى العمل على تحصيل مقابل الانتفاع من العميل عند تسلمه البضائع برسم الوارد، ومن ثم فلا مصلحة ترجى من الفصل في دستوريته.

وحيث إن هذا الدفع مردود؛ لأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية - وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاًهما : تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين

نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهم : فى صورها - الأغلب وقوعا - الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتا ونفيا، إلا أن هاتين الدعويين لا تتفكأن عن بعضهما من زاويتين : أولاهما : أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتها : أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفا على الفصل فى الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، وكان إلزام الشركة المدعية بأداء المبالغ التى تطلب براءة ذمتها منها، يجد سنده فى النصين المطعون عليهما، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريتهما يكون لازما للفصل فى النزاع الموضوعى، وهذا أثر وانعكاس على طلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وهو ما تتوافق معه المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينبعى على النصين المطعون فيهما تقرير رسوم دون سند قانونى لفرضها إخلالاً بنص المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١، فضلاً عن مخالفتهما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من منع تحصيل أي مقابل للخدمات التى تؤدى بالميناء تحت أي مسمى إلا بموافقة المجلس الأعلى للموانئ.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء فى ذلك المتعلقة بالشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها أو ما كان منها متعلقا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما يتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

متى كان ذلك، وكان قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩، وتم نشره في الواقع المصري بالعدد ٢٩٣ في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣، وعمل به من تاريخ نشره، ومن ثم يكون الدستور الصادر عام ١٩٧١ هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأوضاع الشكلية المطلبة لإصدار القرار المذكور.

وحيث إن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ قد حرص على التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات العامة الخدمية منها والاقتصادية في خدمة الاقتصاد الوطني، ومن أجل ذلك أوجب نص المادة (١١٧) منه أن يكون تحديد الأحكام المتعلقة بموازنات تلك الهيئات وحساباتها بقانون، كما أسند ذلك الدستور في نص المادة (١٢٠) منه للقانون تنظيم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها، والتي تدرج ضمنها أموال الهيئات العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وكانت غايتها من ذلك ضبط القواعد الحاكمة لفرض وتحصيل تلك الأموال وصرفها، ليكون تغيرها بيد المشرع وحده، باعتباره الأداة التي عينها الدستور لذلك، ليضحي التقييد بما يسنه من قواعد في هذا الشأن التزاماً دستورياً يضم القاعدة المخالفة له بعيب مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، أن الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية قد حددها الدستور على سبيل الحصر، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عادهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللاحق مخالفًا للدستور.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعداد من أهم إيرادات الدولة، فإنها يتميزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من دستور ٢٠١٤ - في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم في الأعباء العامة، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، دون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة. كما يتميزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون، فإن إيرادات الدولة لا تقتصر على هذين المصادرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتجلى أبرز الفروق بين هذا مقابل أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدي جبراً مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدي لمrfق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحثة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة لجميع المستفيدن منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبها الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها ظبائع الأوضاع الاقتصادية وقد يتسع للتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمrfق الاقتصادي بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وإن كان الثابت أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠، قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ - إعمالاً للتفويض المقرر له بمقتضى نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - باعتبارها هيئة عامة اقتصادية، وهي تقوم على إدارة مرفق عام هو ميناء بورسعيد، الذي ييلو نشاطه تدفق حركة واردات البلاد وصادراتها وما يرتبط بذلك من مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتغليف والوكالة البحرية، ومن ثم فإن الضوابط التي تتبنى عليها قرارات هذا المرفق في تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية في نطاق اختصاصه، إنما هي ضوابط اقتصادية تختلف عن تلك التي قررها الدستور لتقرير الرسوم، وهو ما يترتب عليه عدم خضوع مقابل الانتفاع بالترخيص المذكور للقواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتقرير الرسوم، وتستقيم صحته - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون تقريره صادراً عن الجهة المنوط بها ذلك في إطار التنظيم التشريعي للمرفق ذاته، والذي عين في المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ السلطة المختصة المنوط بها تحديد هذا مقابل، بحيث يتم بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات، والذي غدا أحد القواعد الحاكمة لذلك، والتي عينها القانون في إطار التفويض المقرر له بمقتضى أحكام الدستور، وباعتبار هذا مقابل أحد وسائل هيئات الموانئ لتنمية مواردها، وتستخدم حصيلته في تطوير وتنمية وتدعم الموانئ القائمة، وإنشاء موانئ جديدة، ليغدو انفراد وزير النقل بإصدار القرار المطعون فيه، انتحalaً منه لاختصاص غير منوط به، ومجاوزة منه لحدود صلاحياته القانونية، واعتداءً على الولاية التي أسندتها القانون لمجلس الوزراء، باعتبارها القاعدة الضابطة للاختصاص بتحديد هذا مقابل، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد وقع بالمخالفة لنصوص المواد (١٤٤، ١٢٠، ١١٧) من الدستور الصادر

سنة ١٩٧١، ولا يقيله من تلك المخالفة، أو يصحح ما شابه من عيوب صدور قرار وزير النقل رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٧، بعد موافقة مجلس الوزراء، متضمناً تعديل نص البند الثاني من المادة الأولى من القرار المطعون فيه، والذي نص في المادة (٢) منه على أن تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها في القرار المطعون فيه، والذي بمقتضاه تندمج فئات هذا المقابل في تصوّص القرار المشار إليه، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وتسرى بأثر مباشر من تاريخ العمل به، طبقاً لنص المادة (٣) من هذا القرار، ومن ثم لا يترتب على القرار المذكور - أيّاً كان وجه الرأي في شأنه - تصحيح ما شاب القرار المطعون فيه وتطهيره بأثر رجعي، من المثالب الدستورية التي تمثلت في اغتصابه سلطة مجلس الوزراء، وإذ لحقت تلك المثالب سائر تصوّص القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتبع معه القضاء بعدم دستوريته برمتها.

وحيث إن هذه المحكمة تقديرًا منها للأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ على النحو السالف بيانه، وأهمية تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية التي نشأت عن تطبيقه، منذ تاريخ العمل به في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، فإنها تُعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا لسريان أثره، وذلك دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.

### فـلـهـذـهـ الأـسـبـابـ

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال

المربطة بها بالموانئ المصرية، وألزمت الحكومة المصاروفات، ومبلغ  
مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لاعمال  
أثره.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**